

نحو الحسين للهلال على العملة للأوقية الخامسة

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢١

نصدق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واصافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية) ويقرأ مع القانون رقم ١٩٦٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية إليها : -
بـ - بالرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر يجوز مجلس الوزراء ان يعين منطقة معينة اقليميا
تنظيميا وفق مخطط يبين حدود تلك المنطقة داخل محافظة او اكثر والمدن والقرى الواقعة ضمنها ،
وان يعين مجلس تنظيم لذلك الاقليم وان ينبعط به الصلاحيات التي يرتديها بما في ذلك كل او بعض
صلاحيات لجان التنظيم المحلية واللوائية ومجلس التنظيم الاعلى وایة جهة تنظيمية اخرى .

احميم بن طلال

١٩٧٣/٨/٢١

وزير الاوقاف والشؤون الدينية	وزير دولة لشؤون الارض	وزير دولة لشؤون الزراعة	وزير دولة لشؤون الانشاء والعمارة	وزير دولة لشؤون الاعمار والآثار	وزير دولة لشؤون الصناعة والتجارة	وزير دولة لشؤون الاتصالات والمواصلات
اسحق الفرحان	عمر النابلي	ذوقان المنداوي	صباحي امين عمرو	غالب برकات	احمد الشوبكي	محمد نوري شفيق
زيد الرفاعي	نديم زرو	نديم زرو	نديم زرو	نديم زرو	فؤاد الكيلاني	احمد عبد الكريم الطراونة

وزير العدل	وزير النقل	وزير التربية والتعليم
سالم مساعدة	احمد الشوبكي	مضر بدران
وزير	وزير	وزير

وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة	وزير الاتصالات والمواصلات
محمد نوري شفيق	زهير المفتى	محمود الدين الحسيني
وزير	وزير	وزير

وزير الداخلية لشؤون الارض	وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير الثقافة والاعلام
طاہر نشأت المصري	يوسف ذهنی	مرwan Doudin
وزير	وزير	وزير